

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

كتاب الزكاة معنعنا وليس فيه ذكر سماع .

وخرجه البخاري وفيه عنده ذكر السماع منصوصا مثبتا ما أنكرت ذكره في المغازي في الباب الذي يلي شهود الملائكة بدرا فقال .

نا مسلم قال نا شعبة عن عدي عن عبد ا بن يزيد سمع أبا مسعود البديري عن النبي A قال نفقة الرجل على أهله صدقة .

وأخرجه أيضا في الإيمان وفي النفقات وليس فيه ذكر سماع .

ففي هذا الحديث كما ترى إثبات ما غاب عن مسلم C من سماع عبد ا بن يزيد من أبي مسعود البديري ولنا عن هذا الدليل جوابان .

أحدهما عام والثاني خاص .

أما العام فما ادعت من الإجماع صحيح لكن لا يتناول محل النزاع فنحن نقول بموجبه ولا يلزمنا بحمد ا محذور .

فإنك أتيت بمثال فيه رواية صاحب عن صاحب وهو عبد ا بن يزيد الأنصاري عن حذيفة وأبي مسعود وهو معدود عندك في كتاب - الطبقات - من تأليفك في الكوفيين من الصحابة B هم حيث قلت و عبد ا بن يزيد الأنصاري أدرك النبي A ولم يحفظ منه شيئا